

وسائل الشيعة

[32] أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق، فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

ورواه في (المقنع) مرسلًا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1). (27946) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشترت فلانا فهو حر، وإن اشترت هذا الثوب فهو في المساكين، فقال: ليس بشئ لا يطلق إلا ما يملك، (ولا يعتق إلا ما يملك)، ولا (يصدق إلا ما) (3) يملك. (27947) 3 - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعًا، عن صفوان، عن حريز، عن حمزة بن حرمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه في حديث، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في رجل سمى امرأة (1) بعينها وقال: يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثًا ثم بدا له أن يتزوجها أ يصلح (2) ذلك؟ قال: فقال: إنما الطلاق بعد النكاح. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن حمزة بن حرمان مثله (3). (1) _____ (2) ما بين القوسين ليس المقنع: 157. 2 - الكافي 6: 63 / 5. (1) في المصدر: للمساكين. (2) ما بين القوسين ليس في المصدر. (3) في المصدر: يتصدق إلا بما. 3 - الكافي 6: 63 / 4. (1) في المصدر: امرأته. (1) في المصدر زيادة: له. (3) الكافي 6: 62 / 1.